

Distr.: General
18 July 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية قبرص لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تحيل طيه تقرير التنفيذ الوطني المقدم من جمهورية
قبرص عملاً بالفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وتقرير التنفيذ الوطني المقدم من جمهورية قبرص
عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (انظر المرفقات).



المرفق الأول للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

تقرير قبرص عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

قامت جمهورية قبرص، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي فرضها مجلس الأمن في قراره ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

- القرار التنفيذي للمجلس 2017/1459 (CFSP) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧^(٢) المنفذ للقرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي نفذ قرار إدراج أشخاص إضافيين وكيانات إضافية في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول)
 - اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي 2017/1457 (EU) المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ المعدلة لللائحة المجلس (EC) No. 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣)، التي جعلت القرار التنفيذي للمجلس 2017/1459 (CFSP) ساري المفعول
 - قرار المجلس 2017/1562 (CFSP) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الذي يعدّل القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٤)
 - لائحة المجلس 2017/1548 (EU) المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المعدلة لللائحة (EU) 2017/1509 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٥)، التي جعلت التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1562 (CFSP) سارية المفعول.
- وتبرهن قرارات المجلس المذكورة أعلاه على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، بما في ذلك التدابير التالية:
- منع السفن التي تدرجها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في القائمة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) من الدخول إلى موانئ الدول الأعضاء، ما لم يكن هذا الدخول لازماً في حالات الطوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك في ظل ظروف معينة؛

(١) تُنشر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (*Official Journal of the European Union*).

(٢) *Official Journal of the European Union*, L 208, 11 August 2017, p. 38.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣. لم تعد هذه اللائحة التنفيذية للمفوضية سارية، إذ أنها أدمجت في لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي ألغت اللائحة (EC) No 329/2007، (*Official Journal of the European Union*, L 224, 31 August 2017, p. 1).

(٤) *Official Journal of the European Union*, L 237, 15 September 2017, p. 86.

(٥) *Official Journal of the European Union*, L 237, 15 September 2017, p. 39.

- توضيح أن حظر امتلاك أو استئجار أو تشغيل أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يشمل أيضا إعمارة السفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
 - حظر شراء الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛
 - حظر شراء الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
 - حظر شراء الرصاص وركاز الرصاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
 - حظر أن يزيد في أي تاريخ بعد ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ العدد الإجمالي لتراخيص العمل التي تصدرها الدول الأعضاء لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية والتي تكون سارية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة وفي ظروف معينة؛
 - حظر افتتاح مشاريع جديدة أو التوسع في مشاريع مشتركة قائمة. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة
 - توضيح أن حظر نقل الأموال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها ينطبق أيضاً على مقاصة الأموال؛
 - توضيح أن الشركات التي تؤدي خدمات مالية مُناظرة لتلك التي تقدمها المصارف تُعتبر مؤسسات مالية؛
 - وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والتخلص منها.
- ولوائح المجلس المذكورة أعلاه مُلزِمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- وتقتضي لائحة المجلس 2017/1509 (EU) ^(٦) من الدول الأعضاء تحديد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام تلك اللائحة. والعقوبات التي حددتها جمهورية قبرص مبينة في القانون رقم 58(I)/2016 بشأن تنفيذ أحكام قرارات أو مقررات مجلس الأمن (الجزءات) وقرارات ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي (التدابير التقييدية).
- وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 58(I)/2016 يحدد أيضا واجبات أي شخص أو كيان في جمهورية قبرص بالتقيد بجميع أحكام قرارات مجلس الأمن و/أو قرارات ولوائح الاتحاد الأوروبي والامتثال لها. وبموجب هذا القانون، أُدمجت جميع صكوك الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي واعتمدت في النظام القانوني الوطني دون الحاجة إلى سن أوامر حظر، وهي بالتالي سارية وملزمة تلقائياً.

(٦) لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلغي اللائحة (EC) No 329/2007، Official Journal of the European Union, L 224, 31، August 2017, p. 1

المرفق الثاني للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

تقرير قبرص عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

قامت جمهورية قبرص، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي فرضها مجلس الأمن في قراره ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

- القرار التنفيذي للمجلس 2017/1573 (CFSP) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المنقذ لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢)، الذي نقذ قرار إدراج شخص إضافي وثلاثة كيانات إضافية (حظر السفر وتجميد الأصول)
 - اللائحة التنفيذية للمجلس 2017/1568 (EU) المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المنقذة للائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣)، التي جعلت القرار التنفيذي للمجلس 2017/1573 (CFSP) ساري المفعول
 - قرار المجلس 2017/1838 (CFSP) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٤)
 - لائحة المجلس 2017/1836 (EU) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ المعدلة للائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٥)
 - القرار التنفيذي للمجلس 2017/1909 (CFSP) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المنقذ لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٦)، الذي نقذ قرار إدراج شخص إضافي وثلاثة كيانات إضافية (حظر السفر وتجميد الأصول)
- وتبرهن قرارات المجلس على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، بما في ذلك التدابير التالية:
- حظر السفر وتجميد أصول الأشخاص الإضافيين والكيانات الإضافية المدرجين في القائمة

(١) تُنشر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

(٢) Official Journal of the European Union, L 238, 16 September 2017, p. 51.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٤) Official Journal of the European Union, L 261, 11 October 2017, p. 17.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ١.

(٦) Official Journal of the European Union, L 269, 19 October 2017, p. 44.

- أشكال الحظر الجديدة المتعلقة باستيراد أصناف من بينها المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- أشكال الحظر الجديدة المتعلقة بالصادرات من المنتجات النفطية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبالمشاريع المشتركة وفي القطاع البحري
- القيود المفروضة على الاستثمار في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- حظر إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في نطاق الولاية القضائية للدول الأعضاء
- تعزيز اعتراض سفن الشحن في البحر
- منع السفن التي تدرجها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في القائمة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من الدخول إلى موانئ الدول الأعضاء، ما لم يكن هذا الدخول لازماً في حالات الطوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه. ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءً من هذا الحظر في ظروف معينة
- وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والتخلص منها ولوائح المجلس المذكورة أعلاه مُلزِمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- وتجدر الإشارة إلى أن الصادرات من المعدات العسكرية تخضع للمراقبة بموجب الموقف المشترك للمجلس 2008/944/CFSP المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي يحدد القواعد المشتركة التي تنظم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية، واللائحة رقم ٢٢٢/٥١١ التي نُشرت في الجريدة الرسمية لجمهورية قبرص (رقم ٤٥٣٨) المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- وعملاً باللائحة رقم 522/2011، يتطلب تصدير المعدات العسكرية وإعادة تصديرها وعبورها الحصول على رخصة تصدير من الهيئة المسؤولة عن منح التراخيص. وإضافة إلى ذلك، يتطلب تقديم خدمات السمسرة والمساعدة التقنية ذات الصلة بالمعدات العسكرية الحصول على ترخيص أيضاً.
- وتطبق جمهورية قبرص، بوصفها عضواً في الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، السياسات والتدابير التي تعتمدها تلك المنظمات. وتحديدًا، تطبق جمهورية قبرص القرارات التي يعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة والقرارات التي يتخذها مجلس الأمن لحظر الصادرات من المعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج (عند فرض حظر).
- وتقتضي لائحة المجلس (EU) 2017/1509^(٧) من الدول الأعضاء تحديد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام تلك اللائحة.

(٧) لائحة المجلس (EU) 2017/1509 المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلغي اللائحة (EC) No 329/2007، Official Journal of the European Union, L 224, 31، August 2017, p. 1

والعقوبات التي حددتها جمهورية قبرص مبينة في القانون رقم 58(I)/2016 بشأن تنفيذ أحكام قرارات أو مقررات مجلس الأمن (الجزءات) وقرارات ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي (التدابير التقييدية).
وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 58(I)/2016 يحدد أيضا واجبات أي شخص أو كيان في جمهورية قبرص بالتقييد بجميع أحكام قرارات مجلس الأمن و/أو قرارات ولوائح الاتحاد الأوروبي والامتثال لها. وبموجب هذا القانون، أُدمجت جميع صكوك الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي واعتمدت في النظام القانوني الوطني دون الحاجة إلى سن أوامر حظر، وهي بالتالي سارية وملزمة تلقائيا.

المرفق الثالث للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة
القائمة المرجعية الاختيارية: التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، التي لها أهمية بالنسبة
لتقارير التنفيذ الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	أذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
١ - منع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر: (الأجزاء الأول إلى الرابع والعاشر والحادي عشر والخامس عشر والسابع عشر (ح) من صحيفة الوقائع ^(١))	نعم	أصدرت إدارة الجمارك والمكوس في قبرص تعميماً موجهاً إلى موظفيها تقدم لهم فيه معلومات وتعليمات مفصلة لكي يحرصوا أشد الحرص عند اضطلاعهم بعمليات التفتيش على كفاءة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك لوائح و/أو قرارات الاتحاد الأوروبي.	أصدرت إدارة الجمارك والمكوس في قبرص تعميماً موجهاً إلى موظفيها بشأن جزاءات الأمم المتحدة وتدابير الاتحاد الأوروبي التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.	ينطبق الشيء نفسه على جميع الأسئلة الواردة أدناه.
(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد؟	نعم	تنفيذ القانون رقم 58(I)/2016 بشأن تنفيذ أحكام قرارات أو مقررات مجلس الأمن (الجزءات) وقرارات ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي (التدابير التقييدية). سعي إلى منع النقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة أو الذخيرة أو أي نوع من المعدات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، اتخذت شرطة الموانئ والشرطة البحرية، بالتعاون مع إدارة الجمارك والمكوس، جميع التدابير اللازمة لمنع النقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة أو الذخيرة أو أي نوع من المعدات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وفي هذا الإطار، تجري شرطة الموانئ والشرطة البحرية، بالتعاون مع إدارة الجمارك والمكوس، عمليات تفتيش منتظمة للسفن وفقاً للممارسات المعتادة التي تتبعها السلطات المختصة في جمهورية قبرص.	وموجب القانون رقم 58(I)/2016، تدمج جميع صكوك الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي المتعلقة بالجزءات/التدابير التقييدية تلقائياً في النظام القانوني لجمهورية قبرص.	ملاحظة: لا تجري أي رحلات جوية من جمهورية قبرص إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى جمهورية قبرص.
		وتنص اللائحة رقم 522/2011 على عدم منح ترخيص بالتصدير أو السمسرة لتقدم مساعدات تقنية من أجل الأعتدة ذات الصلة بالأسلحة إذا كان ذلك يشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن.		ملاحظة: لم تصل أي سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى جمهورية قبرص منذ عام ٢٠١٢.
		ويجمل التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧).	ويمكن الاطلاع على التعميمات والتنبيهات الإعلامية بالجزءات الصادرة عن إدارة الشحن التجاري على الموقع التالي: www.shipping.gov.cy	إدارة الجمارك والمكوس في قبرص هي الجهة المختصة عموماً المسؤولة عن ضوابط نقل الشحنات (وصف السلع وعمليات التحقق من المنشأ أو المقصد) وكذلك عن تحديد مشروعيتها.

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بال تفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
(ب) الأصناف أو التكنولوجيا ذات الصلة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟ ^(ب)	نعم	تُطبَّق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 428/2009 التي تحظر تصدير السلع المزدوجة الاستخدام المدرجة في القوائم إلى البلدان الخاضعة للحظر. إن جمهورية قبرص، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنفذ تماما بتشريعات الاتحاد الأوروبي وبمعايير الوكالة، فيما يتعلق باستيراد المواد المشعة وتصديرها ونقلها. ويجري تطبيق تدابير صارمة على نقل جميع تلك المواد، بما في ذلك على تصديرها أو استيرادها أو عبورها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها. وتستوفي هذه التدابير (الترخيص والتفتيش والإنفاذ) أحكام جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.	إدارة الجمارك والمكوس في قبرص هي الجهة المختصة عموما المسؤولة عن ضوابط نقل الشحنات (وصف السلع وعمليات التحقق من المنشأ أو المقصد) وكذلك عن تحديد مشروعيتها.	
		التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري. القانون رقم 58(I)/2016.		
(ج) السلع الكيماوية؟ ^(ب)	نعم	تجري شرطة الموانئ والشرطة البحرية، بالتعاون مع إدارة الجمارك والمكوس، عمليات تفتيش منتظمة للسفن وفقا للممارسات المعتادة التي تتبعها السلطات المختصة في جمهورية قبرص. التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري. القانون رقم 58(I)/2016.		
(د) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟	نعم	تُطبَّق جمهورية قبرص لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 428/2009 التي تحظر تصدير السلع المزدوجة الاستخدام المدرجة في القوائم إلى البلدان الخاضعة للحظر. التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري. القانون رقم 58(I)/2016.		
(هـ) الأصناف المحظورة بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك والاستنساخ والتسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها؟	نعم	تُطبَّق جمهورية قبرص لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 428/2009 التي تحظر تصدير السلع المزدوجة الاستخدام المدرجة في القوائم أو غير المدرجة إلى البلدان الخاضعة للحظر. القانون رقم 58(I)/2016.		

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
(و) طائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة؟	نعم	التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري. القانون رقم 58(I)/2016.		
(ز) وقود الطائرات، بما في ذلك بنسزين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين (ما لم توافق اللجنة مسبقاً، في كل حالة استثنائية على حدة، على نقل هذه المنتجات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب احتياجات إنسانية أساسية متحقق منها، رهنا بتحديد الترتيبات اللازمة للرصد الفعلي لعملية التسليم والاستخدام)؟	نعم	التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري. القانون رقم 58(I)/2016.		
(ح) جميع المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي؟		التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري. القانون رقم 58(I)/2016.		
(ط) جميع أنواع المنتجات النفطية المكررة		التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري. القانون رقم 58(I)/2016.		
(ي) النفط الخام		التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري. القانون رقم 58(I)/2016.		
٢ - حظر شراء المواد التالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: (الأجزاء الأول إلى الرابع والحادي عشر إلى الرابع عشر من صحيفة الوقائع) ^(١)				
(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد؟	نعم	سعيًا إلى منع النقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة أو الذخيرة أو أي نوع من المعدات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، اتخذت شرطة الموانئ والشرطة البحرية، بالتعاون مع إدارة الجمارك والمكوس، جميع التدابير اللازمة لمنع النقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة أو الذخيرة أو أي نوع من المعدات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وفي هذا الإطار، تجري شرطة الموانئ والشرطة البحرية، بالتعاون مع إدارة الجمارك والمكوس، عمليات تفتيش منتظمة للسفن وفقاً للممارسات المعتادة التي تتبعها السلطات المختصة في جمهورية قبرص.	ملاحظة: لم تصل أي سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى جمهورية قبرص منذ عام ٢٠١٢.	

ملاحظات	معلومات إضافية	أذكر التدابير (بالتفصيل)	نعم/لا	هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:
		التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري.		
		القانون رقم 58(I)/2016.		
		سعيًا إلى منع النقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة أو الذخيرة أو أي نوع من المعدات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، اتخذت شرطة الموانئ والشرطة البحرية، بالتعاون مع إدارة الجمارك والمكوس، جميع التدابير اللازمة لمنع النقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة أو الذخيرة أو أي نوع من المعدات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وفي هذا الإطار، تجري شرطة الموانئ والشرطة البحرية، بالتعاون مع إدارة الجمارك والمكوس، عمليات تفتيش منتظمة للسفن وفقًا للممارسات المعتادة التي تتبعها السلطات المختصة في جمهورية قبرص.	(ب) الأصناف أو التكنولوجيا ذات الصلة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟	نعم
		إن جمهورية قبرص، بوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنفذ تمامًا بتشريعات الاتحاد الأوروبي وبمعايير الوكالة، فيما يتعلق باستيراد المواد المشعة وتصديرها وعبرها. ويجري تطبيق تدابير صارمة على نقل جميع تلك المواد، بما في ذلك على تصديرها أو استيرادها أو عبورها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها. وتمثل هذه التدابير (الترخيص والتفتيش) تمامًا لأحكام جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الصادرة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.		
		التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري.		
		القانون رقم 58(I)/2016.		
		التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري.		(ج) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟
		القانون رقم 58(I)/2016.		
		القانون رقم 58(I)/2016.		(د) الأصناف المحظورة بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك والاستنساخ والتسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها؟
		التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري.		(هـ) الفحم، والحديد، وركاز الحديد، والذهب، وركاز التيتانيوم، وركاز الفناديوم، ومعادن الأرض النادرة،

ملاحظات	معلومات إضافية	أذكر التدابير (بالتفصيل)	نعم/لا	هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:
		القانون رقم 58(I)/2016.		والنحاس، والنيكل، والفضة، والزنك، والرصاص، وركاز الرصاص؟
		التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري.	نعم	(و) التماثيل (ما لم توافق اللجنة مسبقاً على أساس كل حالة على حدة)؟
		القانون رقم 58(I)/2016.		
		التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري.	نعم	(ز) الأغذية البحرية (بما فيها الأسماك، والقشريات، والرخويات وغيرها من اللافقاريات المائية بجميع أنواعها)؟
		القانون رقم 58(I)/2016.		
		التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري.	نعم	(ح) المنسوجات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأنسجة ومنتجات الألبسة المصنعة جزئياً أو كلياً)
		القانون رقم 58(I)/2016.		
		إن مؤسسات الائتمان والدفع والنقود الإلكترونية التي تخضع لإشراف المصرف المركزي لقبض مطالبة بموجب الإطار التنظيمي بالامتثال للالتزام بمنع نقل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها المعاملات المالية والخدمات والمساعدة ذات الصلة بما على النحو الوارد في النقاط 3 (أ) و (ب) و (ج) و (د). والكيانات الخاضعة للإشراف المذكورة أعلاه مطالبة أيضاً بالامتثال لقرار مجلس الأمن 2370 (2017).	نعم	3 - منع نقل المعاملات المالية والتدريب التقني والمشورة والخدمات (بما في ذلك السمسة أو غيرها من خدمات الوساطة) والمساعدة المتصلة بما يلي، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها: (الجزء الرابع من صحيفة الوقائع) ¹
		تنص اللائحة رقم 522/2011 على عدم منح ترخيص بالتصدير أو السمسة لتقلم مساعدات تقنية من أجل الأعتدة ذات الصلة بالأسلحة إذا كان ذلك يشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن.	نعم	(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد؟
		تُطبَّق جمهورية قبرص لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 428/2009 التي تحظر تصدير السلع المزدوجة الاستخدام المدرجة في القوائم أو غير المدرجة إلى البلدان الخاضعة للحظر، أو السمسة في هذه السلع.	نعم	(ب) الأصناف أو التكنولوجيا ذات الصلة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟
		إن جمهورية قبرص، بوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تتقيد تماماً بتشريعات الاتحاد الأوروبي وبمعايير الوكالة.		
		تُطبَّق جمهورية قبرص لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 428/2009 التي تحظر تصدير السلع المزدوجة الاستخدام المدرجة في القوائم أو غير المدرجة إلى البلدان الخاضعة للحظر، أو السمسة في هذه السلع.	نعم	(ج) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟

ملاحظات	معلومات إضافية	أذكر التدابير (بالتفصيل)	نعم/لا	هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:
لا توجد أي مشاركة من هذا القبيل.		لا ينطبق		(د) المشاركة في استضافة المدربين أو المستشارين أو غيرهم من المسؤولين لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو لأغراض التدريب المتصل بالشرطة؟
	إن مؤسسات الائتمان والدفع والنقود الإلكترونية التي تخضع لإشراف المصرف المركزي لقبرص مطالبة بموجب الإطار التنظيمي بالامتثال للالتزام بتجميد أرصدة حسابات الأشخاص الذين يعملون باسم الكيانات المحددة أو بتوجيه منها.		نعم	٤ - حظر نقل أيٍّ من الأصناف إذا كان الفرد أو الكيان (ج) المدرج على القائمة هو المصدر، أو المتلقي المقصود أو الميسر لعملية نقل الأصناف؛ والقيام، وفقاً للإجراءات القانونية الوطنية، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تملكها أو تسيطر عليها كيانات تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو جهات من الأفراد أو الكيانات تتصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو كيانات في ملكيتها أو تحت سيطرتها، وكفالة عدم توافر هذه الأموال والأصول والموارد لفائدة الأفراد أو الكيانات المدرجة على القائمة؟ (الجزء الثالث والجزء السابع من صحيفة الوقائع) ^(١)
	ويعين على الكيانات الخاضعة للإشراف التحقق من سجلاتها لمعرفة ما إذا كانت تتعهد أو سبق لها أن تعهدت أي أرصدة/حسابات أو إذا ما كان بحوزتها أي أموال أو موارد اقتصادية يملكها الأشخاص الذين ذُكرت أسماءهم في مرفقات القرارات المذكورة أعلاه أو في قوائم الجزاءات الموحدة. وعندما تدرك هذه الكيانات وجود صلات من هذا القبيل، يتعين عليها تجميد هذه الحسابات وغيرها من الأموال أو الأصول ذات الصلة وتزويد المصرف المركزي لقبرص بمعلومات عنها.			(الجزء الثالث والجزء السابع من صحيفة الوقائع) ^(١)
	وحسب التعديلات التي يُتَمنَل إدخالها لاحقاً على قوائم الجزاءات، يتعين على هذه الكيانات كذلك أن ترصد بانتظام التعديلات على تلك القوائم وأي قرارات مستقبلية قد تتضمن قوائم إضافية وأن تمتثل لها.		نعم	٥ - منع (تقييد) دخول أو عبور الأفراد المدرجة المنع أسماؤهم على القائمة وأفراد أسرهم؛ أو أي فرد يعمل باسم فرد أو كيان مدرج على القائمة أو بتوجيه منه، أو ينتهك الجزاءات أو يساعد في الإفلات منها؛ وأعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومسؤولي تلك الحكومة، أو أفراد القوات المسلحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا ما قررت الدولة أن أولئك الأفراد أو المسؤولين مرتبطون ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات؟ (الجزء الخامس والجزء الثامن من صحيفة الوقائع) ^(١)
استناداً إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، قامت الشرطة القبرصية بتحديث قاعدة البيانات الوطنية المتعلقة بقائمة المراقبة بإضافة اسم شخص واحد.	بغية منع دخول أو عبور الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، تُدرج جميع المعلومات المتعلقة بهم في قاعدة البيانات الوطنية المتعلقة بقائمة المراقبة.		نعم	٦ - التدابير المالية: (الجزء التاسع من صحيفة الوقائع) ^(١)
	إن مؤسسات الائتمان والدفع والنقود الإلكترونية التي تخضع لإشراف المصرف المركزي لقبرص مطالبة بموجب الإطار التنظيمي بالامتثال للالتزام بما يلي:		نعم	

ملاحظات	معلومات إضافية	ملاحظات	هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	أذكر التدابير (بالتفصيل)
			(أ) منع تقديم الخدمات المالية، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غير مالية، بما في ذلك النقد والذهب بكميات كبيرة وبواسطة حاملي النقديّة والذهب، بما قد يسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المخظورة، أو في الإفلات من الجزاءات، وتوحي المزيد من اليقظة في هذا الصدد؟		منع تقديم الخدمات المالية، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية، بما في ذلك المبالغ النقدية والضخمة وبواسطة حاملي النقديّة، بما قد يسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المخظورة، أو في الإفلات من الجزاءات، وتوحي المزيد من اليقظة في هذا الصدد.
			(ب) منع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من فتح وتشغيل فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة؛ أو إقامة مشاريع مشتركة جديدة؛ أو الحصول على حقوق ملكية في مصارف تقع ضمن الولاية القضائية لدولة ما أو داخل أراضيها أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها، ما لم تكن هذه المعاملات قد حظيت بالموافقة المسبقة من اللجنة؟		إن السلطة المسؤولة عن منح التراخيص للمصارف هي المصرف المركزي لقبرص، وهو تابع للمنظومة الأوروبية للمصارف المركزيّة. ويتحمل المصرف المركزي الأوروبي مسؤولية عدد من المهام، التي كُلف بها بموجب لائحة المجلس (EU) No 1024/2013، المتعلقة بسياسات قواعد مراقبة المؤسسات الائتمانية المنشأة في الدول الأعضاء المشاركة. وتشمل هذه المهام التراخيص للمؤسسات الائتمانية في إطار آلية المراقبة الموحدة. وهذا يعني أن المصرف المركزي الأوروبي مسؤول حالياً في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالتراخيص لمؤسسات الائتمان التي ستعمل في جمهورية قبرص، مع أنه يتعين تقديم أي طلبات ذات صلة إلى المصرف المركزي لقبرص، بصفتها السلطة الوطنية المختصة، وهو يقوم بدوره بإخطار المصرف المركزي الأوروبي.
			(ج) منع المؤسسات المالية من فتح مكاتب تمثيلية أو فروع أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟		إن الكيانات التي تقع تحت إشراف المصرف المركزي لقبرص ملزمة بالتقيد بتوصيات مجموعة العمل المالي، بما في ذلك بيانها العامة، التي تدعو البلدان إلى اتخاذ تدابير ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، تطبق المادة ٢٤ من لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧).
			(د) منع الدول من فتح مكاتب تمثيلية أو فروع أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو الفروع أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية، أو للأنشطة التي تضطلع بها البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات المرتبطة بها، أو لأي أغراض أخرى تتسق مع القرارات؟		لا ينطبق
			(هـ) تحظر على رعاياها افتتاح وتعهد وتشغيل المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية، الجديدة منها والقائمة، مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا		لا يوجد أي تعاون اقتصادي بين جمهورية
					يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن عملية التراخيص لمؤسسات الائتمان في إطار المصرف المركزي الأوروبي على الرابط التالي: https://www.banking-supervision.eu-ropa.eu/ecb/pub/pdf/ssm-guidebankingsupervision201411.en.pdf
					ليس لدى جمهورية قبرص أي مكاتب تمثيلية أو فروع أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ملاحظات	معلومات إضافية	أذكر التدابير (بالتفصيل)	هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل: نعم/لا
قبرص وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.			الشعبية الديمقراطية، سواء كانت هذه الكيانات أو هؤلاء الأفراد يعملون لحساب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بالنيابة عنها أم لا.
لا توجد أي معاملات تجارية بين جمهورية قبرص وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.	كما ذكر أعلاه (النقطة (ج))، يجب على الكيانات التي تقع تحت إشراف المصرف المركزي لقبرص، بما في ذلك المصارف ومؤسسات الدفع والنقود الإلكترونية، التقيد بتوصيات مجموعة العمل المالي وبياناتها العامة التي يقوم المصرف المركزي لقبرص بإطلاعها عليها.		(و) منع تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة انطلاقاً من أراضيها، أو من قبل جهات من الأشخاص أو الكيانات خاضعة لولايتها، لأغراض التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا في حالة الموافقة المسبقة من اللجنة على أساس كل حالة على حدة؟
ويقع تنفيذ قرارات مجلس الأمن في ما يتعلق بمنح التراخيص الخاصة لإجراء المعاملات التي تستوفي الشروط على عاتق وحدة مكرسة مسؤولة عن تنفيذ الجزاءات في القطاع المالي المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن والتدابير التقييدية المفروضة بموجب لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي، وهذه الوحدة تابعة لوزارة المالية في جمهورية قبرص.	عززت المادة ٢١ من لائحة المجلس 2017/1858 (EU) المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ حظر تحويل مبالغ مالية مع بعض الاستثناءات بالنسبة لمبالغ تساوي ١٥ ٠٠٠ يورو أو أقل أو ما يعادل هذا المبلغ، لتلبية احتياجات من بينها المواد الغذائية أو الرعاية الصحية أو المعدات الطبية أو لأغراض زراعية أو إنسانية. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٢ من تلك اللائحة على أنه يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء أن تأذن بإجراء معاملات بشأن تحويلات مالية شخصية شريطة أن تساوي قيمة الأموال المُحوّلة ٥ ٠٠٠ يورو أو ما يعادله، أو تقل عن ذلك.		٧ - منع الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح نعم أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يُقدّم لأغراض إنسانية وإنمائية، أو لتعزيز إزالة الأسلحة النووية؟ (الجزء التاسع (د) من صحيفة الوقائع) ^(١)
ملاحظة: لم تصل أي سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى جمهورية قبرص منذ عام ٢٠١٢.	سعيًا إلى منع النقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة أو الذخيرة أو أي نوع من المعدات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، اتخذت شرطة الموانئ والشرطة البحرية، بالتعاون مع إدارة الجمارك والمكوس، جميع التدابير اللازمة لمنع النقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة أو الذخيرة أو أي نوع من المعدات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وفي هذا الإطار، تجري شرطة الموانئ والشرطة البحرية، بالتعاون مع إدارة الجمارك والمكوس، عمليات تفتيش منتظمة للسفن وفقا للممارسات المعتادة التي تتبعها السلطات المختصة في جمهورية قبرص.		٨ - تفتيش الشحنات الموجودة في أراضي الدولة، بما في ذلك ما يوجد منها في مطاراتها وموانئها ومناطقها المخصصة للتجارة الحرة، التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت فيها أو يسّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو التي تُنقل على متن طائرات أو سفن بحرية ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟ (الجزء الرابع عشر من صحيفة الوقائع) ^(١)
	تم إبلاغ العاملين في قطاع النقل البحري المحلي من خلال التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري.	تم إبلاغ العاملين في قطاع النقل البحري المحلي من خلال التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري.	(أ) في ظل ظروف معينة ومع استثناءات معينة، نعم القيام بتفتيش السفن في أعالي البحار وحظر تقديم خدمات الإمداد بالوقود إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية

ملاحظات	معلومات إضافية	ملاحظات	هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:
			الديمقراطية إذا كانت لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافاً محظورة؟
		التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري. القانون رقم 58(I)/2016.	(ب) حظر على رعاياها والمقيمين في أراضيها إعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علمها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تزويدها بخدمات الطواقم؟ ينطبق هذا الحكم بدون استثناء ما لم توافق اللجنة مسبقاً على أساس كل حالة على حدة.
		التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري. القانون رقم 58(I)/2016.	(ج) حظر على رعاياها شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟
		التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري. القانون رقم 58(I)/2016.	(د) حظر على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحصول على إذن لأي سفينة برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وامتلاك أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استئجارها أو تشغيلها أو تقديم خدمات لتصنيفها أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك، أو تأمينها؟ ينطبق هذا الحكم بدون استثناء ما لم توافق اللجنة مسبقاً على أساس كل حالة على حدة.
		التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري. القانون رقم 58(I)/2016.	(هـ) حظر على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغيلها، بما في ذلك عن طريق الوسائل غير المشروعة؟ ينطبق هذا الحكم دون استثناء ما لم تحدد اللجنة على أساس كل حالة على حدة أن السفينة تعمل في أنشطة موجهة حصراً لأغراض معيشية لن يستخدمها أفراد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو كياناتها لتوليد الإيرادات أو تستخدم حصراً لأغراض إنسانية.
		التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري. القانون رقم 58(I)/2016.	(و) إلغاء تسجيل أي سفينة تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغيلها، والامتناع

ملاحظات	معلومات إضافية	ملاحظات	أذكر التدابير (بالتفصيل)	نعم/لا	هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:
			القانون رقم 58(I)/2016.	نعم	عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد أُلغيت تسجيلها عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؟
	لا تجري أي رحلات جوية من جمهورية قبرص إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى جمهورية قبرص.		التحقق من معلومات الطيران (التحليق أو الهبوط في أحد المطارات الدولية في جمهورية قبرص) والتحقق من الامتثال للقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ولا يسمح للرحلات الجوية التي يثبت انتهاكها لقرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) بدخول المجال الجوي الوطني و/أو المطارات الدولية في جمهورية قبرص.	نعم	(ز) رفض الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تحبط فيها أو تحلق في أجوائها، إلا للهبوط قصد الخضوع للتفتيش، إذا كانت لدى الدولة معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الطائرة تحمل أصنافاً محظورة، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؟
			تم إبلاغ العاملين في قطاع النقل البحري المحلي من خلال التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري.	نعم	(ح) حظر دخول أي سفينة إلى موانئها إذا كان لدى الدولة معلومات تشكل سبباً كافياً للاعتقاد بأن السفينة مملوكة لفرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو يسيطر عليها فرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحمل بضاعة محظورة تواريخها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بالقرارات، ما لم يكن دخول السفينة ضرورياً لحالة طارئة، أو كانت السفينة عائدة إلى الميناء الذي انطلقت منه، أو لغرض التفتيش، أو ما لم تقرر اللجنة سلفاً أن هذا الدخول ضروري للأغراض الإنسانية أو أي أغراض أخرى تتسق مع أهداف القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؟
			التنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري.	نعم	(ط) حظر دخول موانئها على السفن التي حددتها اللجنة التي تتوفر لها عنها معلومات تشير إلى أن لها صلة، أو كانت لها صلة، بالأنشطة المحظورة بموجب القرارات ذات الصلة، ما لم يكن الدخول ضرورياً في حالة طوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه، أو ما لم تقرر اللجنة سلفاً أن هذا الدخول ضروري لأغراض إنسانية، أو أي أغراض أخرى تتفق مع أهداف القرارات ذات الصلة؟
	لا يوجد عمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جمهورية قبرص.		القانون رقم 58(I)/2016.	نعم	٩ - يقرر أن تمتنع الدول عن إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية فيما يتعلق بالدخول إلى أراضيها، ما لم تقرر اللجنة في كل حالة على حدة مسبقاً أن تشغيل رعايا كوريا الشعبية الديمقراطية في الولاية القضائية لدولة عضو أمر ضروري لإيصال المساعدة الإنسانية أو نزع السلاح النووي أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف القرارات ذات الصلة، ويقرر ألا يسري هذا

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:

نعم/لا

اذكر التدابير (بالتفصيل)

ملاحظات

معلومات إضافية

الحكم فيما يتعلق بتراخيص العمل التي أبرمت بشأنها عقود خطية قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؟

(الجزء السادس عشر من صحيفة الوقائع)^(١)

١٠ - في ظل ظروف معينة، القيام بمصادرة الأصناف المحظورة التي يُعثر عليها خلال عمليات التفتيش والتخلص منها؟

(الجزء الخامس عشر من صحيفة الوقائع)^(١)

إن جمهورية قبرص، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنفذ تماما بتشريعات الاتحاد الأوروبي وبمعايير الوكالة، فيما يتعلق باستيراد المواد المشعة وتصديرها وعبورها. ويجري تطبيق تدابير صارمة على نقل جميع تلك المواد، بما في ذلك على تصديرها أو استيرادها أو عبورها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها. وتمثل هذه التدابير (الترخيص والتفتيش) تماما لأحكام جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الصادرة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

تم إبلاغ العاملين في قطاع النقل البحري المحلي بالتنبيه الإعلامي بالجزءات No. 14/2017 الصادر عن إدارة الشحن التجاري.

القانون رقم 58(I)/2016.

١١ - منع تزويد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي تدريب أو تدريب متخصصين في أراضيها أو من جانب رعاياها، في تخصصات قد تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المحظورة؟

تعليق التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسميا أو يمثلونها، باستثناء المبادلات لأغراض طبية؟

(الجزء السادس من صحيفة الوقائع)^(١)

لا يتم تزويد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي تدريب أو تدريب متخصصين، وليس هناك أي تعاون بين جمهورية قبرص وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(أ) يمكن الاطلاع على صحيفة الوقائع على الرابط التالي <https://www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/factsheet-1806207a.pdf>.

(ب) يمكن الاطلاع على قوائم الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المحظورة المتصلة بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل وكذلك السلع الكمالية على الموقع الشبكي للجنة: (<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1718>).

(ج) يمكن الاطلاع على القائمة الموحدة بالكيانات والأفراد الخاضعين لتجميد الأصول و/أو حظر السفر على الموقع الشبكي للجنة (<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1718>).